HABIBIA ISLAMICUS
(The International Journal of Arabic &Islamic Research) (Quarterly) Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN:2664-4916 (P) 2664-4924 (E)
Home Page: http://habibiaislamicus.com
Approved by HEC in Y Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY
Project of **JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,** Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.
Website: www.habibia.edu.pk,
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

TOPIC:

CORE PRINCIPLES OF THE JUDICIAL SYSTEM IN AN ISLAMIC STATE.

المبادئ الأساسية لنظام العدل في دولة إسلامية

AUTHORS:

1. *Dr. Misbahullah Abdulbaqi, Academic member (Faculty of Sharia and Law and postgraduate (Master's) studies) Salam University, Kabul. Email ID: misbah.abdulbaqi@gmail.com Orcid ID: https://orcid.org/0009-0004-4224-2339*
2. *Yazdan Ali Rasakh, Academic member (Faculty of Law and Political science) Salam University, Kabul. Email ID: Yazdanali_rasikh@yahoo.com Orcid ID: https://orcid.org0009-0008-7592-2620*
3. *Abdul Malik Saqib, Academic member (Faculty of Sharia and Law) Salam University, Kabul. Email ID: abdulmaliksaqib95@gmail.com Orcid ID: https://orcid.org/0009-0009-7559-6113*

How to Cite: *Abdulbaqi, Misbahullah, Yazdan Ali Rasakh, and Abdul Malik Saqib. 2024. "CORE PRINCIPLES OF THE JUDICIAL SYSTEM IN AN ISLAMIC STATE.: المبادئ الأساسية لنظام العدل في دولة إسلامية". Habibia Islamicus (The International Journal of Arabic and Islamic Research) 8 (2):1-28.*
DOI: https://doi.org/10.47720/hi.2024.0802a01.
URL: https://habibiaislamicus.com/index.php/hirj/article/view/298
Vol. 8, No.2 || April –June 2024 || P. 1-20
Published online: 2024-05-15

QR. Code

CORE PRINCIPLES OF THE JUDICIAL SYSTEM IN AN ISLAMIC STATE.

المبادئ الأساسية لنظام العدل في دولة إسلامية

Dr. Misbahullah Abdulbaqi, Yazdan Ali Rasakh, Abdul Malik Saqib,

ABSTRACT:
Justice is the most significant human and Islamic value, and there is a consensus among scholars on the necessity of establishing a system of justice within societies. The domains of justice are diverse, but this paper focuses on 'justice in governance and the judiciary.' Justice, as a principle, is an absolute matter in Islamic religious law. However, the means to achieve justice in society are left to human interpretation and experiences. This paper concludes that if the following three elements are present in a system, it would constitute an ideal system of justice. Conversely, the absence of these elements indicates a deficiency in the system. These elements are as follows: Firstly, the existence of fair and comprehensive legislation and laws: To establish an ideal system of justice, it is imperative to formulate legitimate legislation and laws. All legislation should be based on the divine law of Almighty Allah (Islamic Sharia) and should encompass all aspects of life, ensuring that no area is devoid of legislation and laws. Secondly, a complete system for issuing fair judgment: This requires the completion of the administrative system for the judiciary, through the appointment of judges, courts, the advocacy system, the fatwa system, the judicial consultation system, and everything that this system requires from branches in the administrative field and the organization of judicial matters, along with all the characteristics that this system necessitates. The third element is the availability of guarantees for the execution of the judiciary's rulings: If the legislation is fair and based on the law of Allah Almighty, and the judgment is issued correctly and fairly, but the judgment does not find its way to application, then justice will not be achieved. Hence, this element is one of the most essential elements of the judicial system in any country or political entity. To achieve this, the state must provide the guarantee in its constitution for the enforcement of judicial definitive decisions in all situations as intended by the judiciary, and that the state considers maintaining the dignity of the judiciary in all its decisions. If these elements are available in a system of judicial systems, then that system is the judicial system that Islam desires.

KEYWORDS: *Justice, Legislation, Judicial System, Characteristics of Just Judiciary, Enforcement of rulings.*

مقدمة :الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى أله و أصحابه أجمعين، أما بعد.

العدل أساس السعادة في المجتمع، كما أنه هو الأساس لرقي المجتمعات وتطورها، وعندما يختل نظام العدل في مجتمع ماينتشر فيه الفوضى والظلم، وتضيع الحقوق، و يحاول القوي أن يأكل الضعيف، فيرتفع بذلك الأمن والطمأنينة من المجتمع، ولأجل ذلك تتفق الشرائع كلها على ضرورة العدل و أهميته للمجتمعات، وليست الشرائع لوحدها، بل تتفق كل الفلسفات الإنسانية على ضرورة العدل لاستمرار الحياة السعيدة للبشرية، ومن الواضح أن العدل عند الجميع هو إحقاق الحق، ومنع الظلم، أوبتعبير آخر هو إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الظلم عنه، و من هنا يطرح السؤال الأهم في حياة الناس أفرادا و جماعات و أمما، وهو سؤال عن "الحق"؟ فيسأل الناس ما هو الحق لينشروه و ما هو الظلم ليمنعوه؟ و ما هو الصحيح ليروجوه و ما هو الغلط ليعارضوه؟ وما معيار الحق والباطل؟ و ما معيار الصحيح والغلط؟ وما هو الخير والشر؟ و الإجابة على هذا الأسئلة تحدد

مسير حياة الناس و مصيرها، كما أنها تحدد نظرة الناس إلى العدل و إلى نظام العدل، لأن العدل هو تحقيق الحق و إبطال الباطل، و نشر الخير و منع الشر، وتقوية الصحيح و منع الغلط.

وقد تعددت تعريفات "الحق" و "الباطل" كما تعددت تعريفات "الخير" و "الشر" و من هنا تنوعت الفلسفات و تعددت التصورات لدى البشرية، وبناء على اختلاف نظرتهم للحق والباطل، والخير والشر تختلف مناهجهم في الحياة، لأن هذه الفلسفات وتلك التصورات تحدد مناهج حياة الناس، فإنهم يريدون العدل في المجتمع، لأن المجتمع بدون العدل لا يأمن ولايستقر، كما أنه لا يتقدم ولا يتطور، لكن نظرتهم للعدل تختلف من فلسفة لأخرى بناء على اختلاف أجوبتهم للأسئلة المذكورة، وهذه الفلسفات متعارضة فيما بينها و متناقضة، ولا يوجد معيار موحد لديهم لتمييز الصحيح من الخطأ، وتمييز العدل عن الظلم، وكل فلسفة لاحقة ترد السابقة، و من هنا يزداد الناس حيرة في هذه القضية المصيرية.

لكن الأمة الإسلامية بفضل ما لديها من شرع الله عز وجل لا تعاني من تلك الحيرة، فإن شرع الله عز وجل قد حدد الحق، وعيّن الصواب كما حدد الباطل والظلم والخطأ صراحة في بعض القضايا الأساسية، وأصدر أوامر قاطعة لا مجال للاختلاف والمناقشة فيها، وأشار من خلال النصوص الأخرى إلى معايير تساعد العقل البشري على الوصول إلى الصواب فيما لم ينص عليه في مجال الحق والعدل، و من هنا فإنها بحمد لله تعالى لا تتخبط خبط عشواء مثل الملل الأخرى و خاصة الملل والجماعات التي تعتبر العقل البشري و بتعبير أدق "هوى الناس" هو المعيار الوحيد لمعرفة الحق والعدل.

لكن الأمم كلها بحاجة لنظام لأجل تطبيق ما تراه حقا وعدلا في المجتمع، وهذا النظام خاضع للتجربة البشرية لدى الأمة الإسلامية أيضا في بعض الجوانب، وخاصة فيما لا نص فيه، فما ملامح هذا النظام الذي يتوقع منه أن يطبق العدل بشكل مطلوب؟ وبالصورة التي يطلبها الشرع، بحيث تصل ثمارها لآحاد الناس في المجتمعات؟ السطور القادمة تبحث عن الإجابة على هذا السؤال المهم.

أسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفقنا لفهم الحق و أن يرزقنا اتباعه، و أن يرينا الباطل و أن يرزقنا اجتنابه.

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك و نتوب إليك.

أولا: مفهوم نظام العدل

"نظام العدل" مصطلح مكون من كلمتين، وطريقة معرفة الكلمات المركبة التفكيك والتركيب، بمعنى أن نفكك المركب أولا و نعرّف بمفرداته ثم نحاول أن نركبه في مصطلح ونحاول أن نحدد المعنى المراد به، و بناء على ذلك سنحاول أن نوضح معنى كلمة "العدل" و كلمة "نظام"، و من هنا نقول: إن كلمة "العدل" وردت في اللغة بالمعاني التالية:

العدل في اللغة

العدل: هو ضد الجور. العدل هو التوسط في الأمور من غير إفراط ولا تفريط.

العدل يأتي بمعنى الاستقامة، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم.

العَدْلَ: "هُوَ المساوَاةُ فِي المكافَأَةِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ، قالَ الرَّاغِبُ: العَدَالَةُ، والمِعْدَلَةُ: لَفْظٌ يَقْتَضِي المساوَاةَ، ويُسْتَعْمَلُ باعْتِبارِ المضَايَفَةِ".

العدل: إذا استعملت هذه الكلمة مع صلة "عن" فيكون معناه الانصراف والانحراف، فكأن العادل هو من ترك طريق الظلم وانصرف عنه[1].

العدل في الاصطلاح

العدل مصطلح في علوم مختلفة، ففي علم الكلام يطلق و يراد به عند المعتزلة والشيعة أن الله سبحانه وتعالى منزه عن فعل القبيح والإخلال بما يجب عليه، ويرتبون على تعريفهم هذا مسائل عديدة من أهمها مسألة الجبر والاختيار، وعند النحاة هو أحد أسباب منع الصرف، ويقصدون به أن يخرج الاسم عن صيغته الأصلية تحقيقا أو تقديرا إلى صيغة أخرى من غير قياس، ويطلق في الفقه على من ليسوا من أهل البغي، وكذلك يوصف به الشهود و يراد به أن لا يكونوا فسقة، وكذلك تعتبر العدالة من شروط الإمامة الكبرى ويراد به أن يكون مجانبا لمعصية الله ملتزما بأحكام الشرع، و هو مصطلح لدى علماء الجرح والتعديل فيشترطون لقبول الحديث أن يكون راويه عدلا و يقصدون بذلك أن يكون سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وهناكالعدل الاجتماعي، والعدل الأخلاقي، والعدل الاقتصادي، والعدل السياسي، ويتلخص كل ذلك في أن يعطى كل ذي حق حقه.

ونحن نقصد هنا بالعدل هنا "العدالة في الحكم" أو "العدالة القانونية" وقد عرفها الراغب الأصفهاني بقوله: "فإنّ العَدْلَ هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير، وإن شرّا فشرّ"[2]، ويقصد بذلك أن يجازى كل شخص بمقدار عمله إن عمل خيرا يجازى به بقدر عمله و إن عمل شرا يجازى به بمقدار عمله.

ونقصد بالنظام تلك التشكيلة التي تتكون من عناصر مترابطة تفضي في النهاية إلى هدف واحد، مثل نظام الأمن، ونظام التعليم، أو نظام التعليم العالي أو غير ذلك.

ويقصد بنظام العدل التشكيلة التي تتشكل من عناصر مختلفة مترابطة ومتناسقة يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدل في المجتمع، ويسمى في اصطلاح العامة ب"نظام القضاء".

ثانيا: أهمية نظام العدل

يكسب نظام العدل أهميته عن الوظيفة التي يؤديها وعن المقاصد التي يحققها ذلك النظام، وهذه المقاصد يتلخص في إقامة العدل ومنع الظلم في المجتمع، نلخص أهمية قيمة العدل في النقاط التالية:

أ- أهمية العدل في الآيات القرآنية

العدل يعتبر عند الكثيرين من علماء الأمة من ضروريات الدين، وذلك لأن النصوص الشرعية تؤكد عليه بطرق وأساليب متنوعة، وهذه النصوص من الكثرة بحد لا يمكن حصرها في هذه العجالة، لكننا نريد أن نشير إلى بعضها فيما يلي:

أمر الله عز وجل بأداء الأمانات إلى أهلها، وأمر الحكام ومن يقوم مقامهم في القضاء والحكم بين الناس أن يحكموا بالعدل، يقول تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58] والآية عامة في الحكم بين الناس سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، فقيمة العدل في نظر القرآن قيمة إنسانية، وليست مختصة بالمسلين في نظره، بل يجب أن يعامل به الناس جميعا.

قول الله عز وجل:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90] هذه أجمع آية في القرآن الكريم كما يقول ابن مسعود رضي الله عنه[3]، والأمر بالعدل يشمل أشياء كثيرة فأداء كل حق لصاحبه يسمى عدلا، ولذلك يقول ابن عطية: "و «العدل» هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق"[4]، والسبب في هذا التعميم هو عدم ذكر متعلقات العدل، فقد الله سبحانه وتعالى أمر أمرا مطلقا ولم يحدد متعلقاته، و ذلك يدل على التعميم.

قال الله تعالى آمرا بالعدل بين الفريقين من المؤمنين إذا اقتتلوا، فقال: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9] هذه الآية أيضا صريح في القضاء والحكمية، فإذا حصل النزاع بين طائفتين من المؤمنين يجب على الآخرين أن يحكموا بينهم بالعدل والقسط.

قال الله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: 42] هذه الآية في خصوم من أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى القاضي من المسلمين، يرى الحنفية أنه يجب على القاضي أن يحكم بينهم[5]، ولكن يجب عليه أن يراعي العدل، سواء كان المتقاضيان من الذميين أو كان أحدهما منهم والآخر من المسلمين، وذلك لأن الحاكم المسلم مأمور بالعدل في كل حال.

والقرآن الكريم يصرح بأن المسلم مأمور بأن يتعامل مع غير المحاربين من الكفار بالعدل، يقول الله عز وجل: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8].

ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8]. والمراد كما يقول مكي بن أبي طالب: "لا يَحملنَّكم بغض قوم على ألا تشهدوا بالحق وعلى ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، والمعنى: لا يحملنكم بغض المشركين على ترك العدل"[6]وهذا يدل على أن العدل قيمة مطلقة في نظر الإسلام بقطع النظر عن دين المتهم، أو عرقه، أو لونه، أو أي شيء آخر.

إن من أهم أسباب ترك العدل هو اتباع الهوى، يقول القرآن الكريم: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135] والمراد بذلك كما يقول ابن كثير: "فَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةُ وبغْضَة النَّاسِ إِلَيْكُمْ، عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي أُمُورِكُمْ وَشُؤُونِكُمْ، بَلِ الْزَمُوا الْعَدْلَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ"[7].

يوجب القرآن الكريم العدل على المؤمن في كل أحواله، يقول الله عز وجل:{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الأنعام: 152].

والآيات التي تأمر بالقسط أو الآيات التي يؤكد على محبة الله للمقسطين كلها تدل على أهمية العدل، ومن هذه الآيات قول الله عز وجل: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [الأعراف: 29] والمراد بالقسط العدل وكل أمر مستحسن في العقل.

يعتبر القرآن الكريم إقامة العدل من الحِكَم الأساسية لإرسال الرسل وبعثة الأنبياء عليهم السلام، يقول الله عز وجل: {لَقَدأَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25].

وكل الآيات الكريمات الدالة على تحريم الظلم والعدوان، ومجانبة الحق تؤكد على وجوب العدل؛ لأن الظلم يحصل بترك العدل والتعدي على الحق.

ب – أهمية العدالة في الأحاديث النبوية

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا، منها الأحاديث التالية:

الحديث الذي يرويه "عبد الله بن عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم " إن المقسطين عِنْد الله على مَنَابِر من نور، عَن يَمِين الرَّحْمَن، وكلتا يَدَيْهِ يَمِين، الَّذين يعدلُونَ فِي حكمهم وأهليهم وَمَا ولوا "[8]. وهذا الحديث صريح في العدل في القضاء والحكم.

وقد ورد في حديث طويل يروي فيه عياض بن حمار المجاشعي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته: "وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ"[9].

والحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنه، وهو صريح في العدل في الحكم **وفي** العدل في التنفيذ، تقول عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فقالوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)"[10].

ج– أهمية العدل في التجربة والعقل

ويؤكد العقل والتجربة أهمية نظام العدل في المجتمع، فإن المجتمع يأمن وينمو مع العدل، و قد توصل الكثيرون من العلماء إلى هذه الحقيقة فدونوا ذلك في مؤلفاتهم، و نحن ننقل هنا بعض تلك العبارات هنا على سبيل المثال، يقول الإمام الماوردي: "وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ عَدْلٌ شَامِلٌ يَدْعُو إِلَى الْأُلْفَةِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَتَعَمَّرُ بِهِ الْبِلَادُ، وَتَنْمُو بِهِ الْأَمْوَالُ، وَيَكْثُرُ مَعَهُ النَّسْلُ، وَيَأْمَنُ بِهِ السُّلْطَانُ. فَقَدْ قَالَ الْمَرْزُبَانُ لِعُمَرَ، حِينَ رَآهُ وَقَدْ نَامَ مُتَبَذِّلًا: عَدَلْت فَأَمِنْت فَنِمْت. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ

فِي خَرَابِ الْأَرْضِ وَلَا أَفْسَدُ لِضَمَائِرِ الْخَلْقِ مِنْ الْجَوْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقِفُ عَلَى حَدٍّ وَلَا يَنْتَهِي إلَى غَايَةٍ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ قِسْطٌ مِنْ الْفَسَادِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "بِئْسَ الزَّادُ إلَى الْمَعَادِ، الْعُدْوَانُ عَلَى الْعِبَادِ"[11].

ويقول الإمام ابن تيمية، وقد كرر هذه العبارة في أكثر من كتاب، كما كررها في مجموع الفتاوى أكثر من مرة، يقول:"وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام.وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم{ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم} فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء؛فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"[12].

و قد عقد الإمام ابن خلدون لبيان مساوئ الظلم و انعدام العدل فصلا في مقدمته، بيّن فيه كيفية إفضاء الظلم إلى خراب البلدان، يقول: "الفصل الثالث والأربعون في أن الظلم مؤذن بخراب العمران اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلي قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجاءين فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال وابذعرّ[13] الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها فخف ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان"[14]. مع أن ابن خلدون يتحدث عن عدوان السلطة والحاكم على الرعية وأنه يؤدي إلى خراب البلدان **ودمار** العمران، لكن هذا الحكم لا يختص بهذا النوع الخاص من الظلم، بل هو حكم كل أنواع الظلم، لأن العدل إذا انعدم انتشر الظلم وبانتشاره ينعدم الاستقرار والأمن في المجتمع، وبانعدامهما ينعدم الباعث على التطور والسعي إلى التفوق.

د– أهمية العدل في تصريحات الفقهاء

يرى جميع المذاهب الفقهية أن إيجاد مؤسسة العدالة واجب على الكفاية، بمعنى أن ذلك من واجبات الأمة، يقول الفقيه الحنفي الكاساني في ذلك: "الأول فنصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو القضاء قال الله سبحانه وتعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48]"[15]. وقد ورد في الفتاوى الهندية: "نَصْبُ الْقَاضِي فَرْضٌ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وهو من أَهَمِّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَى وَأَوْجَبُ عليهم"[16]. وقد صرح فقهاء المذهب الشافعي بذلك فقال الغزالي: "الأَوَّلُ فِي التَّوْلِيَةِ: وَفِيهِ مَسَائِل: الأُولَى: أَنَّ القَضَاءَ وَالإِمَامَةَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصَالِحَ العِبَادِ"[17]. قال الروياني: "فإن نصب

الإمام إذا كان واجباً كان نصب القاضي واجباً ولا فرق بينهما؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[18]. وقس على ذلك كل المذاهب الفقهية.

يظهر من كل ما سبق أهمية نظام العدل، فإن المجتمع إذا حرم العدل انتشر فيه الظلم بأنواعه، وقد قرر القرآن الكريم قرارا جازما أن الظالم لا يفلح، يقول: {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [الأنعام: 135] وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم عدة مرات، و أن الله سبحانه و تعالى يمهل الظالم و لكن لا يهمله، يقول الله عز وجل: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ} [إبراهيم: 42]. ولا يصح أن نخصص الظلم بنوع خاص منه، لأن الآيات وردت بصيغة العموم، وتخصيصها يحتاج لدليل، فكل ظالم معاقب لكن بمقدار ظلمه، فإذا كان ظلمه كبيرا كان أخذ الله له شديدا.

ثالثا: الثابت والمتغير في نظام العدل في الإسلام

إن الإسلام يشتمل على نوعين من الأحكام؛ منها أمور ثابتة غير خاضعة للاجتهاد البشري، ومنها أمور تقبل التغيير والاجتهاد، وهذه القاعدة تنطبق على جميع المجالات، منها نظام العدل، فالعدل كقيمة من الثوابت في الإسلام، ويراها مجموعة من العلماء من ضروريات الدين، وقد صرح بذلك الكثيرون من أهل العلم منهم الشيخ علال الفاسي[19]والشيخ محمد الغزالي[20]وغيرهم، و إلى جانب مبدأ العدل هناك أمور منصوصة شرعا مثل وسائل الإثبات في الجرائم الحدية و بعض الجرائم التعزيرية، هذه الأمور وكل ما ورد به النص القطعي تعتبر من الثوابت في نظام العدل.

لكن كيفية تطبيق هذه القيمة الدينية مخول للاجتهاد البشري، فكلما وجد طريق أفضل لتطبيقه كان أكثر ملائمة مع الشرع الحكيم، وهذه التجارب البشرية متنوعة، ولدى الأمة الإسلامية تجربة غنية في هذا المجال، سنتناول هذه الأسس كلها بالبحث هنا سواء كانت من الثوابت أو كانت من الأمور الاجتهادية وتوصل العلماء بتجاربهم إلى رأي سديد حوله.

رابعا: العناصر الأساسية في نظام العدل في الإسلام

يتحقق العدل إذا وجدت تشريعات عادلة يرجع القاضي إليها في إصدار أحكامه، وإذا وجدت تشريعات عادلة لكن لم يصدر الحكم على أساسها، أو تم تطبيقها بصورة خاطئة، فإن العدل لن يتحقق، و لن يصل ثمار تلك التشريعات العادلة لعامة الأفراد في المجتمع،و إذا وجدت تشريعات عادلة و صدر الحكم على أساسها لكن السلطة التنفيذية لم تنفذ الحكم العادل الصادر من محكمة عادلة لن يتحقق العدل في واقع الناس، فنظام العدل الذي يتوقع أن تصل ثماره إلى المجتمع وإلى المظلومين يجب أن يكون مشتملا على كل العناصر التي يتطلبه العدل في واقع الناس، وهذه العناصر باختصار على النحو التالي:

أ- أولا: التشريع أو التقنين: يتطلب نظام العدل أو نظام القضاء وجود التشريعات والقوانين، ويجب أن تكون التشريعات والقوانين عادلة، والتشريعات المطبقة في البلاد الإسلامية نوعان؛ النوع الأول التشريعات التي نص عليها الشرع، وهذه تشريعات عادلة، و هناك تشريعات اجتهادية، خيّر الشرع المسلمين في تشريعها عن طريق الاجتهاد المشروع بناء على توجيهات الشرع ومقاصده، وتلك التشريعات هي ما لم ينص عليها الشارع، أو ما كان من قبيل تقييد المباح، أو مما اختلف في تفسيره الفقهاء، فالتشريعات في مثل هذه المجالات يجب أن تكون عادلة و أن تكون صياغتها وتشريعها باجتهاد جمعي و من خلال المشورة

مع أهل الشأن و أهل التخصص، وسواء في ذلك التشريعات والقوانين العامة والقوانين الخاصة، وما تنظم العلاقات بين الأمة المسلمة وغيرها من الأمم، أو ما تنظم العلاقة بين الدولة والفرد أو ما تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع. ولا يمكن تصور نظام العدل من غير وجود تلك القوانين، ولا يتصور نظام العدل العادل من غير أن تكون تلك القوانين والتشريعات عادلة تحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

إصدار الحكم: والعنصر الثاني في هيكل نظام العدل هو تكامل النظام الذي يتطلبه إصدار الحكم الصحيح، و ذلك بدءا من وجود قضاة مؤهلين علميا و أخلاقيا إلى جانب وجود هيكل قضائي متكامل، وتنظيم المرافعات، و نظام التحقيق والتفتيش في الجرائم واستجواب المتهم، و وسائل الإثبات و أدلتها والقرائن المثبتة و المستأنس بها، وحقوق المتهم من الدفاع وغيره، ورعاية الأصول والآداب في إصدار الحكم القضائي، كل ذلك يحتاجه نظام العدل، و هذا من أهم عناصر هذا النظام، فإذا وجدت تشريعات عادلة لكن لم يصدر حكم عادل فما فائدة وجود التشريعات العادلة.

التنفيذ أو التطبيق الصحيح العادل على من صدر عليه الحكم القضائي القطعي، وهذه مسؤولية السلطة التنفيذية، ويتطلب نظام العدل أن يتم تطبيق الأحكام القضائية بروحها على جميع من صدر عليه الحكم من أفراد ومؤسسات وجماعات من غيرتفريق، وقد أكد الإسلام على هذا المنصب تأكيدا بالغا فجعل الناس جميعا سواسية أمام شرع الله عز وجل، وقد مر قبل سطور حديث عائشة عندما شفع أسامة بن زيد في امرأة مخزومية سرقت.

الأساس الأول: وجود تشريعات عادلة ومستوعبة

أ- يجب أن تكون التشريعات مبنية على شرع الله عز وجل

إن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لجميع مناحي الحياة، ولا يوجد مجال إلا وللشرع فيه حكم، وقد صرح بذلك علماء الأصول والفقه، يقول الإمام السرخسي: "ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل، أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها"[21]. وهذا الحكم قد يكون منصوصا عليه مذكورا في النصوص صراحة و قد يكون مذكورا ضمنا يحتاج استخراجه لاجتهاد المجتهدين كما يشير إليه الإمام السرخسي في العبارة السابقة، هذا التصريح من الإمام السرخسي كان في وقت كانت الحياة فيه عاديا، ولا يخفى على أحد أن الأمور تعقدت في العصر الحديث أكثر من العصور السابقة، وصارت المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات القضاء متنوعة و كثيرة، وقضاة العصر الحديث في الغالب لايتمتعون بمواصفات الاجتهاد في أغلب الأحيان، و من اتصف منهم بتلك المواصفات و خاصة في الأمور الجزئية (إذا قلنا بأن الاجتهاد يقبل التجزئة) فلا يجد وقتا كافيا لبذل غاية الوسع لمعرفة حكم كل قضية من الأقضية التي تعرض عليه للفصل فيها، و من ثم يكون نظام العدل بحاجة لاجتهاد جمعي لصياغة قوانين تفصيلية عادلة على أسس شرعية، و يجب أن تراعى في تلك القوانين ما يلي:

1- أن تستوعب القوانين والتشريعات كل الأحكام القطعية الشرعية التي لا تخضع للاجتهاد كما هي، وأن تكون هذه الأحكام هي أساس هذه التشريعات والقوانين، وألا تحيد عنها قيد أنملة، لأن العدل في نظر المسلمين في مثل هذه الأمور هو الالتزام بهذه الأحكام الشرعية المنصوص عليها، وليس الأمر في ذلك مخولا إلى عقول الناس واجتهاداتهم.

2- أن يتم تقنين الفقه الإسلامي في كل المجالات، وأن تحسم هذه القضية لصالح من يقول بجواز تقنين الفقه، و أن نختار القول الراجح والمفتى به من بين الأقوال المختلفة الموجودة في المذهب، وخاصة في القضايا التي بنيت على فهم النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة، ويجب أن يتم تقنين فقه كل مذهب بصورة مستقلة، ويكون القاضي مجبرا على الحكم في القضايا وفق مذهب أغلبية أهل المنطقة، لئلا يصبح القضاء وسيلة لتفلت المتلاعبين والمجرمين المعتادين على الجريمة، و أن يكون مسار القضاء محددا و معلوما لأهل المنطقة.

3- أن يختار في هذه التشريعات المدونة في القضايا التي بنيت في الفقه الإسلامي على العرف والعادة والمصلحة والمفسدة، وسد الذرائع وغيرها ما كان أوفق وأرفق بالناس، لأن الفقهاء جميعا يرون بأن الفتوى يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وكل ما كان أوفق وأرفق بالناس يختارونه للفتوى، ولا فرق بين الفتوى والقضاء إلا أن الأول غير ملزم والثاني ملزم، و هذا يحتاج إلى اجتهاد معاصر.

4- هناك أمور إدارية تحتاج للتشريعات والقوانين، كما أن هناك تشريعات وقوانين قائمة على أساس تقييد المباح، وهذ النوع من القوانين تكون في كثير من الأحيان بمثابة العقد بين الحكومة والشعب، وفي القوانين التي تشرع لتقييد المباح يتنازل الشعب فيها عن حقه في المباح فيجب أن تكون مبنية على إرادته، ومن هنا يجب أن تكون تشريع هذه القوانين عادلة، وموافقة لظروف المجتمع إلى جانب موافقة الشعب عليها عن طريق وكلائه وممثليه.

ب – يجب أن تكون تلك التشريعات مستوعبة

كما أنه يجب أن تكون التشريعات والقوانين التي تدون في ضوء الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، شاملة لجميع جوانب الحياة، وأن لا تهمل فيها جانب من جوانب الحياة، و من الممكن أن تؤخذ في هذا الصدد التجارب البشرية بعين الاعتبار و أن تقسم القوانين المستخرجة من الشرع والفقه الإسلامي حسب تنويع القوانين والتشريعات في العصر الحديث في العلوم المتعلقة بالقوانين والحقوق، و ذلك لأن هذه تجارب بشرية في التقسيمات حسب حاجة المجتمع، لكن يشترط في ذلك أن يكون المحتوى كله مطابقا للشرع، و أن يستبعد منه كل ما كان مخالفا للشرع، والتقسيمات الدارجة في علم القانون تقسيمات منطقية و هي على النحو التالي؛ حيث أنهم يقسمون القانون إلى ثلاثة أنواع:

أ- القانون العام: وهو القانون الذي ينظم ويحكم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان ونفوذ. فإذا كانت الدولة طرفا في القضية لكن باعتبارها فردا حكميا، وليس كجهة صاحبة سلطان وسيادة فتلك القضايا لا يحكمها القانون العام.

ب- القانون الخاص: هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأشخاص سواء كانوا أشخاصا حقيقين أو كانوا أشخاصا حكميين، حتى وإن كانت تلك العلاقة بين الأشخاص والحكومة لكن ليس باعتبارها صاحبة سيادة ونفوذ، بل باعتبارها شخصا حكميا يتصرف كما يتصرف الأشخاص الآخرون.

ت- القانون المختلط: وهو القانون الذي يكون مختلطا بين النوعين المذكورين آنفا.

أولا: فروع القانون العام

كما عرفنا القانون العام قبل قليل أنه هو القانون الذي ينظم العلاقات التي يكون أحد أطرافها الحكومة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان والنفوذ، والعلاقات التي تكون الحكومة طرفا فيها تنقسم إلى قسمين:

ألف: العلاقات الخارجية للدولة: والقانون الذي ينظم هذه العلاقات يسمى بالقانون الدولي العام، وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول وتحدد واجبات كل دولة وحقوقها تجاه الدول الأخرى حالة الحرب والسلم، وكذلك ما ينظم علاقات الدول مع المنظمات الدولية، والقانون الدولي العام له تقسيمات فنية لا نحتاج لذكرها.

الباء . العلاقات الداخلية للدولة، والمراد بهذه العلاقات، تحديد الهياكل الأساسية للدولة وعلاقات هذه الهياكل بعضها ببعض، وكذلك علاقة الحكومة بالمجتمع، وعلاقات الهيئات والمؤسسات العامة بعضها ببعض وعلاقاتها بأفراد المجتمع. والقانون الذي ينظم هذه العلاقات كلها يمكن تسميتها بالقانون الداخلي العام، وهذا يشمل الأنواع التالية من القوانين أو الفروع:

أ- القانون الدستوري أو دستور الدولة: وهي وثيقة أساسية تحدد هيكلة الدولة، وتنظم العلاقة بين أجزاء هذا الهيكل، وتحدد علاقات مؤسسات الدولة بالمجتمع عن طريق تحديد حقوق الأطراف المختلفة وواجباتها.

ب- القوانين الإدارية: وهي القوانين التي تنظم سير السلطة التنفيذية، وتوضح كيفية قيامها بوظائفها، وتنظم علاقتها بأفراد المجتمع، كما أنها تنظم العلاقة بين الموظفين و بين الدولة من حيث الحقوق والواجبات، كما أنها تحدد طرق حل النزاعات التي طرأ على العلاقة بين الدولة والموظفين، فكل القوانين التي تتعلق بتنظيم الجهاز الإداري والخدمي للدولة تدخل ضمن القوانين الإدارية، والقوانين الإدارية تصاغ بطريقتين؛ أسلوب الإدارة المركزية، و هو أسلوب يشجع على أن تحتكر السلطة المركزية كل الصلاحيات بيدها، و أن تعود السلطات المحلية في كل شيء إليها وتلتزم بتوجيهاتها، والأسلوب الثاني هو أسلوب الإدارة اللامركزية، وهو أسلوب تحصل على أساسه السلطات المحلية على صلاحيات واسعة لأجل إدارة أمورها، وتفوض السلطة المركزية أغلب صلاحياتها للإدارة المحلية و خاصة في الخدمات التي تقدمها الدولة للمجتمع من الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

ت- القوانين المالية: وهي القوانين التي تنظم الجانب المالي للدولة، ويشمل ذلك الأهداف المالية العامة، كما أنها تحدد موارد الدولة من الضرائب وغيرها، وكيفية تحصيلها، كما أنها تنظم الإنفاق العام للدولة وميادينه، وذلك عن طريق الموافقة على موازنة الدولة السنوية ومراقبة سير تطبيقها.

ثانيا: فروع القانون الخاص

لقد أشرنا في السطور الماضية أن القانون الخاص هو القانون الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع سواء كانوا أفرادا حقيقيين أو كانوا أفرادا حكميين، ما لم تكن الدولة طرفا في القضية باعتبارها صاحبة سلطة ونفوذ، وهذه المجالات متعددة، وتتعدد القوانين بتعدد هذه المجالات، و يمكن أن تختلف فروع هذا القانون من بلد لآخر، فبعض البلدان تضع قانونا واحدا لعدةمجالات، وبعضها تخصص كل مجال بقانون، وبعض الدول لا يرى الحاجة لوضع قانون في جانب والأخرى تراها مهما، وبناء على ذلك سنتناول هنا الفروع المعروفة للقانون الخاص، وهي ليست مستوعبة لجميع القوانين الخاصة، وتلك الفروع المعروفة كالتالية:

أ- القانون المدني: يعتبر القانون المدني أصل القانون الخاص، لأنه ينظم العلاقات الاجتماعية والمدنية بين أفراد المجتمع، وقد فرع بعض البلدان من هذا القانون بعض القوانين الأخرى، فهي في حقيقة الأمر جزء من القانون المدني، لكنها أفردت لمزيد الاهتمام، مثل القانون التجاري، وقانون العمل، والقانون الزراعي وغيرها، وينظم القانون المدني نوعين من العلاقات:

1- الأحوال الشخصية: ويقصد بها العلاقات التي تنشأ منها الأسرة، من قضايا الزواج، وآثاره، وانحلاله، والنسب والأولاد، والنفقة، والميراث، والوصايا، وغيرها. وقد أفرد قانون الأحوال الشخصية عن القانون المدني لحاجة المجتمعات التي يعيش فيها أتباع الأديان المختلفة.

2- الأحوال العينية: ويطلق عليها المعاملات المالية أيضا، والقانون المدني يضع في هذا الجزء منه نوعين من القواعد، النوع الأول من القواعد ما يتعلق بالحقوق الشخصية أو الالتزامات، والمراد بالحقوق الشخصية هي تلك العلاقة بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما (وهو المدين) بأن يؤدي لصالح طرف آخر (وهو الدائن) حقا ذا قيمة. وفي هذا الجزء يتضمن القانون المدني القواعد التي تبين مصادر الالتزام وآثاره وانتقاله وانقضاءه وإثباته وأوصافه، بالإضافة إلى القواعد التي تنظم العقود المدنية كالبيع والإيجار والشركة والتأمين وغيرها، وهي في حقيقة الأمر يعتبر تطبيق للقواعد العامة لـ"الالتزام". والنوع الثاني من القواعد التي يتضمنها القانون المدني في هذا الجزء هي القواعد المتعلقة بالحقوق العينية، والمراد بالحقوق العينية السلطة المباشرة التي تثبت للشخص على شيء مادي معين بالذات، ويستطيع بمقتضى هذه السلطة القيام بأعمال معينة للاستفادة من هذا الشيء. والحقوق العينية نوعان، الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، والنوع الثاني الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية كحق الرهن، وحق الاختصاص، وحقوق الامتياز، وغيرها.

ب- القانون التجاري: وهذا القانون عبارةعن القواعد التي تنظم العلاقات التجارية بين الأفراد،كماأنها تنظم الأعمال التجارية.وهذه المعاملات وإن كانت معاملات مالية،ومن هناكانت جزءامن القانون المدني لكنهاأفردت عنه بسبب طبيعتهاالخاصة.

ت- القانون الزراعي: وهذا القانون يشتمل على أحكام متعلقة بالأراضي الزراعية، وما يتعلق بالمزارعة والاستغلال الزراعي، كما أنه تحتوي على القواعد التي تحافظ على الثروة الحيوانية والزراعية.

ث- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية: هذا القانون يشتمل على القواعد التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال، فالعامل يقوم بعمل لصالح رب العمل مقابل أجر محدد، وهذه العلاقة بحاجة إلى تنظيم، وهذا القانون يقوم بذلك، كما أن العامل يتعرض أثناء عمله لمشاكل من الإصابة والعجز والشيخوخة والمرض وغيرها فضم إلى قانون العمل قواعد أخرى لتنظيم هذا الجانب والحفاظ على حقوق العمال في هذه الحالات.

ج- قانون المرافعات: يشتمل هذا القانون على القواعد المتعلقة بتنظيم الإجراءات التي يجب اتباعها أمام القضاء لحماية الحقوق المدنية أو التجارية وغيرها، ويسمى أصول المحاكمات المدنية أو التجارية أو غيرها.

ثالثا: فروع القانون المختلط

كما أشرنا فيما سبق أن هناك قوانين مختلطة بين القانون العام والقانون الخاص، لأنها تتعلق بمجال القانون العام كما أنه يتعلق بمجال القانون الخاص، ولهذا القانون عدة فروع نذكرها فيما يلي:

أ- القانون الدولي الخاص: هو عبارة عن القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على القضايا ذات العنصر الأجنبي، و تبين إلى أي مدي تستطيع المحاكم الوطنية أن تنظر في تلك المنازعات، كما أن هذا القانون توضح قضايا الجنسية، والتعامل مع الأجانب، والمراد بالقضايا ذات العنصر الأجنبي تلك القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبيا أو كان محلها مالا موجودا بالخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد آخر، فعلى سبيل المثال إذا تزوج أفغاني هندية بكندا، فأي قانون سيطبق في هذه الحالة عند النزاع بشأن الطلاق أو النفقة أو الأولاد و غيرها، ما يبين هذه الأمور يسمى القانون الدولي الخاص.

ب- القانون الجنائي: و هو القانون الذي يقوم بتحديد أفعال يعتبرها جرائم، ثم يضع لها عقوبات، و يدخل تحت هذا المفهوم القانون العام كما يدخل تحته القانون الخاص، لأن الجرائم قد تكون جرائم خاصة و قد تكون عامة، ثم يحدد لكل جريمة عقوبة، و يحدد شروط المسؤولية الجنائية وأسباب الإعفاء وظروف التشديد والتخفيف في العقوبة، و هذا القانون يحتوي على قسمين: القسم العام الذي يتناول النظرية العامة للجريمة والمجرم والعقوبة، والقسم الخاص الذي يتناول الجرائم بالتفصيل، وهذه الجرائم قد تكون خاصة مثل السرقة، والغصب، والقتل، وقد تكون عامة مثل الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي والداخلي، قانون الجزاء هو القانون الأساسي الذي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع، و ذلك لأن الجريمة و إن كانت تستهدف الأفراد لكنها في حقيقة الأمر تهدد كيان المجتمع، وهذا القانون يتعامل مع هذا التهديد.

ت- قانون الإجراءات الجزائية: هذا القانون يبين الإجراءات عند ارتكاب الجريمة؛ مثل البحث والتفتيش والمحاكمة وتنفيذالعقوبة.

ث- قانون الإجراءات المدنية: هذا القانون يشمل القواعد القانونية التي تنظم المحاكم العادية واختصاصاتها، وكيفية رفع الدعوى، وطرق تنفيذ الأحكام وكيفية الطعن والاستئناف وغيرها[22].

يجب أن تكون تشريعات نظام العدل تشريعات متكاملة، وأن تصاغ هذه التشريعات والقوانين كلها في ضوء الشريعة الإسلامية، وبناء على أساس الفقه الإسلامي، وما يحتاج إلى اجتهاد يجب أن يكون هذا الاجتهاد مؤسسا على أصول الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد تشريعات متكاملة لا يتصور وجود نظام قضائي عادل!

وفي نفس الوقت يلزم أن تكون هذه التشريعات خالية من الأخطاء في المضمون ومن مخالفة شرع الله عز وجل، وأن تكون متناسقة فيما بينها، و من هنا يجب أن تكون هناك مؤسسات تراقب صحة هذه القوانين من حيث المضمون والمحتوى، وكذلك يجب أن تكون هناك مؤسسات تراقب صحة تلك التشريعات من حيث الشكل، و تعمل على إزالة التعارض من بينها، وتصيغها بحيث يسهل المراجعة إليها ويسهل فهمها، كما يجب أن تعمل على موافقة التشريعات الفرعية والتشريعات العادية للتشريعات الأصلية والتشريع الدستوري.

الأساس الثاني: تكامل هيكلة نظام العدل ومبادئه الأساسية

فإذا وجدت التشريعات والقوانين المبنية على شرع الله عز وجل سواء كانت منصوصة أو مستنبطة عندئذ يجب أن يدخل حيز التنفيذ، فإذا وجدت قوانين عادلة والجيدة لكنها لم تطبق بصورة صحيحة لن يترتب عليها فائدة مرجوة، ومن هنا يجب وجود نظام لتطبيق تلك التشريعات والقوانين بصورة صحيحة، ويشترط للنظام العدل الأمثل أن يقضي في ما يعرض عليه من القضايا قضاء صحيحا و أن يحق الحق بحكمه وقضائه، و أن يبطل الباطل، وهذا لا يمكن إلا إذا وجد نظام كامل يكمل بعضه بعضا، وهذا النظام يحتاج إلى العناصر التالية:

الأول: الهيكل العام للقضاء

يجب أن يراعى في ذلك مبادئ عدة على النحو التالي:

أولا: القضاة: يجب أن يتولى منصب القضاء أناس مؤهلون من الناحية العلمية والأخلاقية لتولي هذا المنصب، ومتصفون بالمواصفات التي حددها الشرع، و من أهم ما يجب أن يتصف به من يتولى المسؤولية في مؤسسات نظام العدل، هو العلم، البلوغ، و العقل، والحرية، والإسلام، والورع والتقوى، و النزاهة المالية والبعد عن مواضع التهم، وأن يلتزم بما ورد في أدب القاضي من الآداب، وأن يكون متصفا بالعدالة، وأن يكون ملتزما بالآداب والأخلاق التي يتطلبها منصب القضاء، وأن يكون بصيرا بزمانه وعالما بمقتضيات وقته، وبلوغه رتبة الاجتهاد مما اختلف فيه الفقهاء لكن الصحيح أنه ليس شرطا، ويدل على ضرورة المؤهلات العلمية والأخلاقية في القضاة الحديث الذي يروى عن ابن بُريدةَ عن أبيه، عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرفَ الحقَّ فقَضَى به، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على جهلٍ، فهو في النار"[23]. هذا الحديث يؤكد على مؤهلات القاضي العلمية والأخلاقية كليهما، فالعلم والجهل مرتبطان بالمؤهل العلمي والجور مرتبط بالمؤهل الأخلاقي.

الثاني: التركيبة المجلسية للمحاكم: كان تركيب المحاكم في السابق تركيبا فرديا، فكانت المحكمة عبارة عن قاض واحد يسمع الدعوى و كان يصدر الحكم بمفرده، لكن التجارب البشرية توصلت إلى أن العدل يتحقق بصورة أفضل إذا كان تركيب المحاكم

بصورة مجلسية تتركب عن عدة قضاة يسمعون الدعوى كمجلس و يصدرون الحكم، والنظام المجلسي يبعد التهم عن القضاء، كما أنه يساعد على ضمان تجرد القاضي ونزاهته إذ يصعب أن ينحاز جميع أفراد الهيئة القضائية إلى أحد الخصوم، و من هنا الأفضل أن يختار النظام المجلسي في المحاكم على النظام الفردي. أو يكون النظام مزدوجا بحيث يكون النظام في القضايا البسيطة نظاما فرديا ويكون في القضايا المعقدة والكبيرة نظاما مجلسيا، وهذه من الأمور الإجرائية الخاضعة لاجتهاد الناس.

الثالث: وجود الاستئناف أو التقاضي على مرحلتين أو أكثر، والهدف من ذلك أن يكون هناك ضمان لتصحيح حكم المحكمة إن وجد الخطأ فيه، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: "لَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ، ثُمَّ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، فَهُدِيتَ لِرُشْدِهِ أَنْ تَنْقُضَهُ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَنْقُضُهُ شَيْءٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ"[24]. وقد استدل الفقهاء بهذا الأثر عن عمر بن الخطاب على الاستئناف في القضاء، وقد أورده البغوي في هذا السياق، و قد أورد الفقهاء أيضا أن عليا رضي الله عنه نقض قضاء شريح القاضي[25]. يواجه القاضي والمحكمة حالتين حين إصدار الحكم الخاطئ؛ أحدهما أنيخطئ القاضي في قضائه، و ذلك إما بأن يخطئ في فهم الحكم الشرعي فيقضي بخلاف النص الشرعي، أو يخطئ في فهم الواقع فينزل عليه حكما خاطئا، ويكون خطؤه واضحا، فذلك قضاء خاطئ يجب نقضه، لأنه بيّن الخطأ، وأما القضاء الذي يكون على أساس اجتهاد، فأصدر حكما ثم تغير اجتهاده، أو كان الحكم الصادر على أساس اجتهاد قاض، فعرض على قاض يخالف الأول في اجتهاده، فهذا حكم يستأنف بمعنى أن ما كان على الاجتهاد الأول يبقى عليه، و ما يعرض في المستقبل يكون على أساس الاجتهاد الجديد، هذا ما صرح به الفقهاء[26].

الثاني: المبادئ العامة للنظام القضائي:

يجب مراعاة المبادئ التالية في نظام العدل في نظر الشرع، ومن هذه المبادئ ما ورد في النصوص الشرعية، و أخرى هو نتاج الاجتهاد البشري، و قد أثبتت التجربة جدواها وفائدتها، و من هنا يجب مراعاتها إلى تصل التجارب البشرية إلى أفضل من ذلك مما يحقق العدل بصورة أفضل.

أ- مبدأ وجوبية القضاء:

يجب أن نأخذ بهذا المبدأ للمتقاضين وللقضاة معا، ويكون المراد بوجوبية القضاء للمتقاضين، أن لا يطبقوا العدالة بأنفسهم، بل يجب عليهم مراجعة المحاكم، فإن تطبيقهم للعدالة بأنفسهم دون الرجوع إلى القضاء سيؤدي إلى الفوضى في المجتمع، فإذا حاول كل فرد من أفراد المجتمع أن يصدر حكما لنفسه و يحاول تطبيقه بنفسه لأدى ذلك إلى الفوضى و سيتلاشى النظام، وهذا يتعارض مع مقاصد الشرع، فإن القضاء شرع لأجل تحقيق النظام والأمن في المجتمع، ويكون المراد بوجوبية القضاء للمحاكم والقضاة، أن المحاكم والقضاة يجب أن يكونوا ملزمين على البت في كل قضية تعرض عليهم و أن لا يمتنعوا عن إصدار الحكم فيها.

ب- مبدأ علانية القضاء:

ونقصد بذلك أن تتم المرافعة والتحقيق في الدعوى، والنطق بالأحكام في جلسات عامة علنية يحضرها كل من يرغب في الحضور، والسبب في ذلك أنه يؤدي إلى الطمأنينة لدى الخصمين، كما أن علنية جلسات المحاكم تكفل نزاهة القضاء وتكفل كذلك مراقبة العلماء ورجال القانون والجمهور لسير المحاكم، و من هنا يقرر علماء الفقه الإسلامي أن يكون مجلس القضاء بحيث يدخل عليه كل من أراد أن يدخل إليه، و أن لا يمنع أحدا من ذلك، فقد ورد في أحد متون الفقه الحنفي: "وَإِنْ جَلَسَ فِي بَيْتٍ جَازَ، وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ"[27]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر"[28]. وكان ذلك ديدن القضاة في الصدر الأول، ويمكن أن تكون هناك استثناءات من هذا المبدأ إذا وجدت مصلحة كبرى في سرية المحاكمة بالنسبة إلى المحاكمة العلنية.

ت- مبدأ استقلالية القضاء:

نقصد باستقلالية القضاء أن لا يتدخل أحد في عمل المحاكم والقضاة، و أن لا يكونوا تحت تأثير جهة من الجهات سواء كانت تلك الجهة فردا أو مؤسسة، و ذلك لأن القضاء مكلف بتحري حكم الشرع، فيجب أن يكون بعيدا عن كل المؤثرات الخارجية، ونظام العدل والقضاء يستطيع أن يحافظ على استقلاليته بأن ينص على استقلالية نظام العدل والقضاء دستور الدولة وقوانينها، وأن تفصل المحاكم في كل ما تعرض عليها من القضايا بعيدة عن كل المؤثرات الخارجية أو التدخل في شؤونها، و أن تدخل كل المسائل ذات الطابع القضائي تحت سلطة القضاء، و أن لا يتدخل أحد كائنا من كان في اختصاصاتها، وأن يكون لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية، و أن يمنع إنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة بعض الناس مثل المحاكم العسكرية أو غيرها، وأن تتمكن السلطة القضائية من المحافظة على استقلاليتها عن طريق الالتزام بالإجراءات القانونية وعدم الحيد عنها، و أن توفر الدولة الموارد الكافية التي تمكن السلطة القضائية من الاستقلالية، و استقلالية القضاء والتأكيد عليه أمر ثابت في تاريخ القضاء الإسلامي، و أن القضاة كانوا يخالفون رأي الخلفاء بل و يحكمون عليهم و كانت الأحكام تطبق عليهم مثل غيرهم، فقد ورد عن عُمَرَ بن الخطاب: " أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أَوْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم لَفَعَلْتُ، وَلَكِنِّي أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَمْ يَنْقُصْ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ، وَهُوَيَرَى خِلَافَ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ فَهَذَا كَثِيرٌ لَا يُحْصَى"[29].

ث- عمومية القضاء:

و نقصد بذلك أن القضاء ليس أمرا شخصيا، بل يجب أن يتم تعيين المحاكم من قبل الحاكم الشرعي العام، و ما لم يتعين من قبله فلا اعتبار له، ومن هنا يصرح الفقهاء في بداية مباحث أدب القاضي أن القاضي يجب أن يتقلد القضاء من قبل الخليفة أو السلطان، يقول في ذلك الإمام السمرقندي: "الْقَضَاء فَرِيضَة محكمَة يجب على من وجد فِي حَقه شَرَائِط الْقَضَاء

من الْوِلَايَة على الْمقْضِي عَلَيْهِ بِتَسْلِيم الْمقْضِي بِهِ إِلَى الْمقْضِي لَهُ وَهُوَ السُّلْطَان أَو من يقوم مقَامه لِأَن هَذَا من بَاب إنصاف الْمَظْلُوم من الظَّالِم وَهَذَا مفوض إِلَى الْخُلَفَاء والسلاطين غير أَنهم إِذا عجزوا بِأَنْفسِهِم إِمَّا لعدم الْعلم أَو لاشتغالهم بِأُمُور أخر يجب عَلَيْهِم أَن يقلدوه من كَانَ يصلح لَهُ مِمَّن هُوَ من أفقه النَّاس بحضرتهم وأورعهم"[30]. وحكم القضاء واجب التنفيذ، وهذا يتطلب أن يكون القاضي أو المحكمة قادرة على تنفيذ حكمه بالقوة إذا امتنع المحكوم عليه عن ذلك، و لا يكون ذلك إلابالسلطان.

ج- حرية اللجوء إلى القضاء:

أن يكون كل شخص في المجتمع لديه حرية في اللجوء إلى القضاء، وأن يكون لديه حرية في إثبات حقه بإيراد الأدلة، ونقض أدلة الخصم، و أن لا يتعرض أحد في ذلك لأي نوع من المحدودية، و أن يكون لديه حق الانسحاب من الدعوى متى شاء ما لم تكن في القضايا الجزائية، وقد صرح الفقهاء بكل هذه الأمور مستنبطين ذلك من النصوص الشرعية و منسيرالصحابة.

ح- مبدأ المساواة أمام القضاء:

ونقصد بهذا المبدأ أن يتعامل الخصمان من قبل المحكمة والقاضي بطريقة واحدة، وأن يكون لكلا الطرفين نفس الحقوق، وأن يكون فصل كل الدعاوي بطريقة واحدة من غير ظلم أو حيف، "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" وفيالتراث القضائي للمسلمين حوادث كثيرة جدا تثبت رسوخ واستقرار هذا المبدأ.

خ- مجانية القضاء:

ونقصد بمجانية القضاء ألا يتقاضى القضاة رواتبهم من المتخاصمين، لأنهم من موظفي الدولة، ويجب على الدولة أن تنفق عليهم، وما لم تكن القضاء مجانية لا يمكن أن يتحقق العدل، وهذا لا يعني ألا يتحمل أطراف الدعوى المصاريف التي تتطلبه دعواهم، لكن يجب أن تقلل هذه المصاريف، وألا تكون عالية مثل ما نشاهدها في المحاكم الوضعية.

د- مبدأ الحكم على الظواهر دون البواطن:

القضاء في الإسلام يحكم وفق الأدلة والإثباتات الظاهرة التي تقدم أمامه، لكن حكم المحكمة لا يحل حراما، فقد ورد في النصوص الشرعية أن رسول الله صلى الله عليه نعى على من يقتطع مال غيره بأدلة مزيفة، و قال بأنه يرتكب بذلك أمرا يغضب الله عز وجل، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"[31]، وقال عليه السلام: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"[32]. هذه الأحاديث تدل على أن المحكمة تحكم بناء على ما يعرض أمامه من الأدلة، لكن حكمه ليس دليلا على أن يستحل الإنسان حقوق غيره بينه وبين الله عز وجل، توجد في هذه المسألة تفاصيل، وخاصة في استحداث بعض العقود، لكن هذا ليس موضع ذكره.

ذ- القضاء قائم على الحجة والدليل في الشريعة:

نقصد بذلك أن الإثبات عن طريق وسائل الإثبات المعتمدة في الشرع هو المعيار، وهو الأساس لتمييز الحق من الباطل، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في العديد من الآيات، يقول الله عز وجل طالبا الدليل من أهل الكتاب بما كانوا يدعونه أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا أو نصرانيا، فقال الله عز وجل: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111]، ويقول الله عز وجل في حادثة الإفك: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: 13] وقد ورد في الصحاح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[33]. وقد تم تحديد بعض الأدلة من قبل الشرع في بعض القضايا، وهناك أمور أخرى تعتبر قرائن قد بحثها العلماء بالتفصيل.

ر- مرجعية الحكم في القضاء الإسلامي للشريعة:

لا يصح في الإسلام القضاء والحكم إلا بشرع الله عز وجل، وقد يكون الحكم صريحا في النصوص الشرعية، وقد يكون مستنبطا منها، مجتهدا فيه، وقد قرر القرآن الكريم ذلك في العديد من الآيات، يقول الله عز وجل:{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65] هذه الآية الكريمة عامة في كل يتنازع عليه بين المسلمين، فإن كلمة "ما" عامة في قوله "فيما شجر بينهم"، ويقول الله عز وجل: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45].

ز- أن يكون العدل ناجزا وفوريا:

والمراد بذلك أن تتحرى المحاكم و تجتهد في الوصول إلى الحق، فتدرس القضايا بتعمق فإذا استوفت كل متطلبات التأكد يجب عليه إصدار القرار عندئذ من غير مماطلة، ولا يجوز لها أن تماطل مماطلة المحاكم الوضعية، وكان ذلك ديدن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة، وقضى بين كعب بن مالك و عبد الله بن أبي حدرد بالصلح على نصف الدين يؤديه المدين للدائن، وهذا ما كان يأمر به عمر بن الخطاب ولاته، فقد كتب إلى معاوية بن أبي سفيان و هو واليه على الشام، يقول وكيع: "قال: كتب عُمَر بْن الخطاب إِلَى معاوية وهو أمير بالشام: "أما بعد، فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء"[34]. يقول الشيخ ابن عاشور في فوائد العدل الناجز: "بقي علينا إكمالُ القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيّنه بأكثر ممايستدعيه تتبُّع طريق ظهوره، يثيرُ مفاسد كثيرة:

منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقّه، وذلك إضرار به.

ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له، وهو ظلم للمُحِق. وقد أشار إلى هذين قوله تعالى: {لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

ومنها استمرار المنازعة بين المحقّ والمحقوق، وفي ذلك فسادُ حصول الاضطراب في الأمّة. فإن كان في الحق شبهةٌ للخصمين ولم يتّضِح المحق من المحقوق، ففي الإبطاء مفسدةُ بقاءِ التردّد في تعيين صاحب الحق. وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كلٍّ شبهتَه، وفي كلا الحالين تحصل مفسدةُ تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام.

ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريّثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأمَ متابعةَ حقِّه فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس. وزوالُ حرمته من النفوس مفسدة عظيمة. فهذا تعليله من جهة المعنى والنظر. ووراء هذا أدلة من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه"[35].

س- شمولية القضاء:

نقصد بذلك أن القضاء والمحكمة تحكم في كل القضايا، وتحكم على جميع الناس، فلا يصح أن تكون بعض القضايا أو بعض الأشخاص خارج نطاق حكمه، وذلك لأنه إذا تركت السلطة التنفيذية بعض القضايا أو بعض الأشخاص خارج نطاق سلطان المحكمة سيفتح ذلك بابا واسعا للظلم والفساد، ولا يعني ذلك أن لا تكون هناك محاكمة متخصصة، بل المراد أن المحاكم من حيث المحكمة ونظام القضاء لا يخرج عن نطاق عمله شيء من القضايا و لا الأشخاص، وقد قرر القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65]. وكلمة فيما شجر بينهم من صيغ العموم ويدخل فيها كل ما يتنازع فيه، وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ عمومية القضاء.

ش- مبدأ اليسر والسهولة في الإجراءات القضائية:

كانت الأمور في العصر الإسلامي الأول سهلة وميسورة، وكان القضاة لا يحتاجون إلى إداريات مطولة وإلى إجراءات معقدة، و من هنا كانت الأمور تسير وفق طبيعة هذا الدين من السهولة واليسر، لكن لما تعقدت الأمور، وصار التحايل طبيعة المتخاصمين، وكثر الكذب والتحايل على أخذ حقوق الناس اضطر الناس لمزيد من الإجراءات، ومن هنا يجب أن نؤكد على أن الأصل في الإسلام رفع الحرج واليسر والسهولة في كل الأمور، و يجب أن تراعي المحاكم الشرعية ذلك أيضا في تسيير أمور القضاء، لكن ليس ذلك على حساب إضاعة الحقوق، وعدم التأكد عن المحق والمحقوق في القضايا المعروضة عليها، ويجب أن تزال تلك التعقيدات التي راجت سوقها في نظام العدل الوضعي. و قد ورد في تلك الرسالة التي تعتبر بمثابة دستور للقضاء والمحكمة رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " وَمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا، أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ"[36]، إلى

جانب ذلك قد صرح الفقهاء على آداب كثيرة يصب في خانة اليسر والسهولة في كتبهم حول أدب القاضي من كتبهم الفقهية والكتب المؤلفة في باب أدب القضاء خاصة، وكلها في متناول يد الباحثين.

هذه بعض المبادئ التي يجب أن يلتزم بها القضاء أو نظام العدل في الإسلام، والمبادئ كثيرة، وفي كل مبدأ من المبادئ المذكورة تفاصيل لا يمكن استيعابها في هذه العجالة، ومن التزم بهذه المبادئ يكون حكمه الصادر في الغالب موافقا لشرع الله ومحققا للعدل، وهذا هو المقصد الأصلي.

ثالثا: استكمال المؤسسات المساعدة لنظام العدل

و من الأمور المهمة التي تساعد المحاكم على إصدار الحكم الصحيح هو استكمال المؤسسات المساعدة لنظام العدل، فإن المحكمة لا يمكن أن تقوم لوحدها بتحقيق العدل ما لم توجد كل المؤسسات التي يستلزمها عمل المحكمة، وهذه المؤسسات تختلف من وقت لآخر و من بلد لآخر[37]، و لا يمكن ترسيم صورة موحدة لهذه المؤسسات، لأنها أمور اجتهادية يحتاجها عمل المحكمة، فكل ما كان مؤثرا في تحقيق العدل وإيصال الحق لصاحبه كان مطلوبا، وكل ما كان معرقلا ومانعا من تحقيق العدل كان محظورا، و من هذه المؤسسات التي نراها مهمة في العصر الحديث هي المؤسسات والجهات التالية من غير تفصيل، لأن التفاصيل لا يمكن استيعابها في هذه العجالة:

- ✓ _ مؤسسة للفتوى تساعد القضاة عند الضرورة، و عند عدم وجود التصريح بالقضية المعروضة أمام القضاء في التشريعات المدونة، كما أنها ستساعد المحكمة في البحث عن أحكام النوازل المختلفة التي تحدث في كل عصر ومصر وتعرض على المحكمة ويكون القضاء مطالبا للبت فيها.
- ✓ المستشارون للقضاة: فإن القضاة مأمورون بالمشورة عند الحاجة مع أهل الخبرة وأهل العلم، كما أن القضاة قد يكونون بحاجة لتحليل القضايا المعروضة فيساعدهم هؤلاء على هذا الأمر.
- ✓ نظام الدفاع والمحاماة: من الأمور على المحكمة إعطاء المتخاصمين فرصة كاملة للدفاع عن أنفسهم، و هذا يحتاج تنظيم دقيق لهذا الأمر، لئلا يصبح وسيلة للتلاعب مثل ما يحدث في المحاكم تحت سلطان القانون الوضعي، كما أنه لا يصح أن نضيع حقوق الناس بعدم وجود نظام الدفاع والمحاماة.
- ✓ نظام التفتيش عن الجريمة: ولما صارت الجريمة في العصر الحديث عملية معقدة، والمجرم قلما يترك وراءه من الآثار ميمكّن من الوصول إليه، كما أن التحايل للاعتداء على حقوق الناس صار ديدن العامة، لزم أن توجد مؤسسة لمساعدة المحكمة ونظام العدل، تتمتع بكل أنواع الخبرة للوصول إلى المجرم ومؤهلة للتحري عن الحق في القضية المعروضة أمام القضاء، وهذا تكون له أقسام مختلفة بدءا من التأكد من الشهود، والطب العدلي وانتهاء بفحص كل أنواع القرائن والمشاهدات المتعلقة بالقضية.
- ✓ وجود طاقم إداري مؤهل: نظام العدل بحاجة إلى نظام إداري قوي يضبط جميع أمورها، بدءا من تنظيم الأمور المكتبية والإدارية، وتنظيم جلسات المحاكم وثبت الأحكام بكل التفاصيل كما تنص عليه التشريعات المدونة، وإبلاغ الحكم

ومراقبة تطبيق الحكم، ومتابعة الأمور مع الجهات المختصة، وكل ما يتعلق بتوفير التسهيلات اللازمة للمحاكم والقضاة والدوائر المساعدة، فوجود النظام الإداري أمر مهم لإنجاح مهمة نظام العدل.

فإذا وجدت هذه العناصر الثلاث من الهيكل العام للنظام العدل، والتزمت المحاكم بالمبادئ العامة الأساسية التي نص عليها فقهاء الإسلام، ووجدت مؤسسات مساعدة لنظام العدل وفق مقتضيات الزمان والمكان سيتمكن القضاء من إصدار الحكم العادل بإذن الله تعالى، وبذلك ستستكمل الحلقة الثانية في تحقيق العدل، بعد الحلقة الأولى التي تتمثل في وجود تشريعات عادلة مبنية على شرع الله عز وجل، و تبقى الحلقة الثالثة التي تتمثل في تنفيذ الحكم القطعي الصادر من المحكمة التي نشيرإليها في السطور القادمة.

الأساس الثالث: أن تتوفر ضمانات تنفيذ حكم القضاء

شرع القضاء لسد باب الخصومات، وحسم مادة النزاعات ودرء الظلامات، وتمكين أهل الحقوق من حقوقهم، ولا تتحقق هذه المقاصد إلا إذا كان القضاء نافذا، ومن هنا فإن الفقهاء يصرحون بأن قضاء القاضي ينفذ بالقوة على من يمتنع عن الانقياد والخضوع له، يقول الإمام الماوردي في ذلك: "فَأَمَّا أَهْلُ الْعَمَلِ فَالتَّقْلِيدُ[38] لَازِمٌ فِي حُقُوقِهِمْ[39] بِإِظْهَارِ الطَّاعَةِ وَالْتِزَامِ الْحُكْمِ. فَإِنِ امْتَنَعُوا مِنِ الْتِزَامِهِ لِعُذْرٍ أَوْضَحُوهُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُرْهِبُوا. فَإِنْ أَقَامُوا عَلَى الِامْتِنَاعِ حُورِبُوا لِأَنَّ الْتِزَامَ الْقَضَاءِ مِنَ الْفُرُوضِ فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنِ الْتِزَامِهِ حُورِبُوا عَلَيْهِ كَمَا يُحَارَبُونَ عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْفُرُوضِ وَلُزُومُ الطَّاعَةِ صِحَّةُ التَّقْلِيدِ"[40].

و قد ورد في الخطاب الطويل الذي أرسله عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ حَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ..."[41].

و قد وضح الإمام ابن القيم المراد بقول عمر بن الخطاب المذكور بأن المراد به أن لا يكون الحاكم والقاضي مثل العامة يتكلمون بالحق و لا ينفذونه، فإن بيان الحق من قبل القاضي والحاكم لا معنى له إلا إذا تم تنفيذه بالقوة، يقول: "ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة على تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح اللَّه سبحانه أُولي القوة في أمره، والبصائر في دينه فقال: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} فالأيدي: القوة على تنفيذ أمر اللَّه، والأبصار: البصائر في دينه"[42].

ولا شك أن القضاءأو نظام العدل في أية دولةأو كيان سياسي سيعمل ضمن منظومة متكاملة من مؤسسات الدولة،وأن تنفيذ أحكام القضاءسيكون من واجب المؤسسات التي تسمى مؤسسات التطبيق القهري للقانون(Law Enforcement Agencies)،ولن يتمكن القضاء من تنفيذ قراراته إلا إذا ساعدته تلك المؤسسات على ذلك،لكن مع ذلك يجب أن يراعى في هذا الصدد الأمور التالية:

1. أن تتهيأ النفوس لقبول الحكم الصادر من القضاء، وذلك عن طريق ربط هذا الحكم بالجانب العقدي والإيماني للمواطن.
2. أن يتمتع القضاء بالاستقلالية وألا يكون تحت تأثير أي سلطة أخرى.
3. أن تتوفر للسلطة القضائية القوة المادية ما تتمكن بها من تنفيذ الأحكام التي تصدرها في دائرة الدولة.

4. أن تتكفل القوانين والتشريعات العامة في الدولة تنفيذ الحكم القطعي للقضاء والمحكمة بالطريقة التي ورد ذكرها في كلام الإمام الماوردي، وذلك عن طريق مؤسسات التطبيق القهري للقانون.

الخاتمة

بعد هذا التطواف نريد أن نلخص النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث المختصر، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: إن العدل من أهم القيم في نظر الإسلام، وذلك لأن النصوص التي تؤكد عليه كثيرة ومتنوعة، منها ما ورد فيه الأمر بالعدل والقسط، ومنها ما ورد فيه النهي عن الظلم والعدوان وأكل حقوق الغير.

ثانيا: ومن هنا صرح عدد من العلماء أن العدل من ضروريات الدين بالإضافة إلى الأمور الخمسة التي ذكرها علماؤنا القدامى.

ثالثا: والعدل هو إحقاق الحق، وأن يعطى كل ذي حق حقه كائنا من كان من غير أي اعتبار آخر، وهذا مفهوم واسع، ومن هنا فإن العدل تتعدد مجالاته وأنواعه، فهناك عدل اجتماعي، وعدل سياسي، وعدل اقتصادي، لكن من أهم جميع الأنواع المذكورة العدل في الحكم، والعدل عند التنازع بين الناس في المجتمع.

رابعا: يجب على كل كيان سياسي يدعي الانتماء إلى الإسلام أن يحقق كل أنواع العدل داخل الأراضي التي يحكمها، ومن أهم تلك الأنواع العدل القضائي أو العدل في الحكم بين الناس عند التنازع بينهم.

خامسا: ويجب إيجاد نظام متكامل لتحقيق العدل القضائي ليعم الأمن والاستقرار في المجتمع، ولتعم السعادة نتيجة لذلك.

سادسا: وهذا النظام المتكامل لنظام العدل من ثلاثة أجزاء:

- وجودالتشريعات العادلةوالمستوعبةلكل ما تحتاجه المجتمعات ويجب أن تكون هذه التشريعات مبنية على شرع الله عزوجل.
- أن يصدر الحكم من قبل القضاة والمحاكم وفق تلك التشريعات العادلة، وأن تلتزم مؤسسة إصدار الحكم (المحاكم) بالمبادئ التي أرشدنا الشرع إليها، فإذا فعلت ذلك يكون حكمها عادلا موافقا لشرع الله عز وجل.
- أن توفر ضمانات لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية.

سابعا: فإذااستكملت هذه الحلقات الثلاث بهذا التسلسل سيتحقق الأمن،وهذه هي الأسس الأساسية لنظام العدل في الإسلام.

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

الحواشي والمراجع:

1 – راجع لهذه المعاني تاج العروس من جواهر القاموس، تحت كلمة "عدل"، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

2 – المفردات في غريب القرآن ص 552، تحت مادة "عدل"، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

3 – رواه الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (17/ 280)، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

4 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية (3/ 416). تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

5 – أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/ 127)، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ

6 – الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ج 3 ص1630، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، جامعةالشارقة.

7 – تفسير القرآن العظيم (2/ 433)، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

8 – صحيح مسلم ج3 ص1458، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

9 – صحيح مسلم 4/ 2198 تحقيق وترقيم: عبد الباقي. المصدر السابق.

10 – الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري (3/ 1282) تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

11 – أدب الدنيا والدين ص 139، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

12 – راجع مجموع الفتاوى28/ 146، للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. وراجع كذلك كتاب الاستقامة 246/2، للإمام ابن تيمية نفسه، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

13 – ابذعرّ بمعنى تفرق.

14 – تاريخ ابن خلدون (المقدمة) 1/ 354، الاسم الكامل للكتاب هو: "العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ) تحقيق: أ.خليل شحادة، الناشر:دار الفكر، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

15 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 2) تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

16 – الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية (3/ 308)، تأليف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرهان بوري (أغلب الناس يكتبون هذه النسبة البرهانبوري، وهو خطأ) البلخي، بأمر السلطان محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

17 – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (12/ 405) الوجيز للإمام الغزالي، وشرحه للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

18 – بحر المذهب للروياني (11/ 42) تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

19 – مقاصد الشريعة ومكارمها ص 266، علال الفاسي، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة عام 1993م.

20– سمنار الأولويات الشرعية ١٣-١٤ نقلاً عن كتاب نحو تفعيل المقاصد ص 98، د. جمال عطية، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق، عام 2001م.

21 – أصول السرخسي (2/ 139). تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ وهو من ولاية قندهار]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند. ويقول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في كتابه الفصول في الأصول (4/ 75)، المنشور من وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م:"وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (يقصد الإمام الكرخي شيخ الجصاص) يَحْتَجُّ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ: بِأَنَّهُ مَا مِنْ حَادِثَةٍ، إلَّا وَلِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ إمَّا بِحَظْرٍ ، أَوْ إبَاحَةٍ ، أَوْ إيجَابٍ ، فَلَا يَخْلُو حِينَئِذٍ الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْرَكًا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ النَّصِّ ، فَيُرَدُّ إلَى النَّصِّ ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ".

22 – راجع للتفصيل الكتب التالية: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، تأليف: الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (رئيس مجلس الدولة) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، عام 1950م. والمدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) تأليف: الدكتور محمد حسين منصور، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، من منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2010م.

23 – سنن أبي داود (5/ 426) للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. وأخرجه أصحاب السنن وقال محقق سنن أبي داود الشيخ شعيب الأرنؤوط أنه صحيح بطرقه وشواهده.

24 – شرح السنة للبغوي (10/ 114) للإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

25 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/ 561) لتاج الدين السبكي، عالم الكتب، لبنان، عام 1999م، الطبعة الأولى.

26 –راجع شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١ هـ) (3/ 167) مؤلف الشرح: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، يقول: الباب الثامن والأربعون في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى بعد ذلك خلافه.

27 – الاختيار لتعليل المختار (2/ 85) للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

28 – الأم (6/ 214) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

29 – جامع بيان العلم وفضله (2/ 854) تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

30 – تحفة الفقهاء (3/ 369) تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

31 – الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله و سننه و أيامه المعروف بصحيح البخاري (2/ 831) تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، وراوي الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

32 – صحيح البخاري (6/ 2555) المصدر السابق عن أم سلمة رضي الله عنها.

33 – الحديث متفق عليه وهذا لفظ مسلم في صحيحه (3/ 1336) تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

34 – أخبار القضاة (1/ 75) ألفه أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الملَقَّب بِـ"وَكِيع" (ت ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

35 – مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 537) تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

36 – و قد أورد الكتاب المذكور بطوله عدد من كتب السنن، راجع على سبيل المثال السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (10/ 150) طبع مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ.

37 – وقد تحدث عن هذا المعنى الإمام كمال الدين ابن الهمام في شرح فتح القدير (7/ 276) دار الفكر ـ بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

38 – يقصد بالتقليد عقد تقليد القضاء، العقد الذي يكون بين المولّي (السلطان) والمولى (القاضي) فهذا العقد غير لازم للمولّي والمولى لكنه لازم لأهل العمل (من يجب عليهم العمل بحكم ذلك المولى).

39 – هذا العقد لازم في حقهم ولازم عليهم.

40 – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (16/ 23) للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م. وراجع كذلك كتابه أدب القاضي ج1 ص 181، الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد ـ بغداد، عام 1971م.

41 – وقد أورد الكتاب المذكور بطوله عدد من كتب السنن، راجع على سبيل المثال السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (10/ 150) طبع مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ.

42 – إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 167)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. ابن خلكان، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع". "أخبار القضاة". صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. مصر، شارع محمد علي، لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧م.

3. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. "الاختيار لتعليل المختار". تحقيق: محمود أبو دقيقة. الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

4. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "أدب الدنيا والدين". الناشر: دار مكتبة الحياة. بدون طبعة محددة، ١٩٨٦م.

5. الماوردي. "أدب القاضي". تحقيق: محيي هلال السرحان. الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

6. ابن تيمية. "الاستقامة". تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود. الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

7. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. "أصول السرخسي". حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

8. السنهوري باشا، عبد الرزاق أحمد. "أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون". الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م.

9. ابن الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

10. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الأم". الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

11. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

12. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

13. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". الطبعة الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

14. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

15. السمرقندي، علاء الدين. "تحفة الفقهاء". الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

16. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

17. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد شاكر. توزيع: دار التربية والتراث - مكةالمكرمة.

18. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله و سننه و أيامه". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

19. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر. "جامع بيان العلم وفضله". المحقق: أبو الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

20. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

21. السبكي، تاج الدين. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". عالم الكتب، لبنان، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

22. أبو داود السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

23. البيهقي. "السنن الكبرى"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

24. البخاري، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة. "شرح أدب القاضي للخصاف". تحقيق: محيي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.

25. البغوي. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي.دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

26. ابن الهمام. "شرح فتح القدير". دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

27. القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

28. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

29. جماعة من العلماء. "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية". الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

30. الرازي، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

31. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

32. ابن عطية. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير ابن عطية". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

33. منصور، محمد حسين. "المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)". منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠١٠م.

34. الأصفهاني، الراغب. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعةالأولى - ١٤١٢ هـ.

35. التونسي، محمد الطاهر بن محمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

36. الفاسي، علال. "مقاصد الشريعة ومكارمها". دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، عام ١٩٩٣م.
37. عطية، جمال. "نحو تفعيل المقاصد". المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق، عام ٢٠٠١م.
38. القيرواني، مكي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". الطبعةالأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، جامعة الشارقة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.